مجلة الحقوق

فصلية علمية محكمة - تصدر عن مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت

نحو تعويض الأضرار الجسدية الناجمة عن تلقي لقاح فيروس كورونا كوفيد ١٩ في دولة الكويت في ضوء القانون المقارن.

الدكتور/ عبد المجيد خلف منصور العنزي
الدكتور/ ظفر محمد الهاجري

جامعة الكويت
KUWAIT UNIVERSITY

ISSN: 1029 - 6069

العدد ٣ - السنة ٤٧

ربيع الأول ١٤٤٥ هـ - سبتمبر ٢٠٢٣م

نحو تعويض الأضرار الجسدية الناجمة عن تلقي لقاح فيروس كورونا كوفيد ١٩ في دولة الكويت في ضوء القانون المقارن

الدكتور/ عبد المجيد خلف منصور العنزي*

الدكتور/ ظفر محمد الهاجري**

ملخص:

تتمثل أهداف هذه الدراسة في تقييم صناديق وبرامج التعويض عن أضرار اللقاحات الإجبارية أو التي يتم استخدامها في حالات الطوارئ الصحية العامة، والتعرف على الحماية التي توفرها للعاملين على تطبيق التدابير الحكومية لمواجهة انتشار المرض الوبائي من المسئولية المدنية التي تنشأ عنها، من جهة، وتعويض الأضرار الجسدية التي تلحق بالأفراد جراء التطعيم باللقاحات، من جهة أخرى. واستعراض وتحليل البرامج والأنظمة التي أخذت بها بعض الدول الرائدة في هذا المجال، وتلك التي دعت الحاجة لإنشائها بسبب شروط الإعفاء من المسئولية التي أدرجتها شركات تصنيع لقاحات كورونا في عقودها مع كثير من الحكومات. للفت انتباه المشرع الكويتي إلى ضرورة إنشاء صندوق مشابه يتم بموجبه التعويض عن الأضرار الجسدية للقاحات الإجبارية أو التي يتم استخدامها في حالات الطوارئ العامة.

وقد اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، من خلال تحليل النصوص القانونية ذات الصلة بموضوع الدراسة في القانون المقارن، واستعراض ما تبنته من أنظمة يمكن من خلالها التعويض عن الأضرار الجسدية الناتجة عن تلقي لقاحات فايروس كورونا المستجد. وقد تم تقسيم الدراسة إلى مطلبين: يتناول الأول منهما صناديق التعويض عن الأضرار الجسدية لجميع اللقاحات، في حين يتناول الثاني برنامج وصناديق التعويض عن الأضرار الجسدية للقاحات كوفيد ١٩. وانتهت الدراسة بمجموعة من النتائج والتوصيات.

كلمات دالة: صندوق تعويض، لقاح، كورونا ١٩، مسئولية مدنية، أضرار جسدية، ترخيص الاستخدام الطارئ.

المقدمة:

إزاء الانتشار السريع لفيروس كورونا المستجد كوفيد ١٩ وحالة الارتباك التي انتابت العالم بأسره بعد فرض القيود والإغلاقات العامة، بسبب عدم وجود أدوية ولقاحات تقي الإصابة بالمرض أو التعافي منه، تعالت الأصوات للمناداة بالإسراع

* الباحث الرئيس: أستاذ القانون المدني المشارك – أكاديمية سعد العبد الله للعلوم الأمنية – دولة الكويت.

* الباحث المشارك: أستاذ القانون المدني المشارك – أكاديمية سعد العبد الله للعلوم الأمنية – دولة الكويت.

بطرح أية أدوية أو لقاحات قد تساهم في الحد من انتشاره، وتساعد في عودة الحياة إلى طبيعتها.

إلا أن طرح أي لقاح(١) والترخيص باستخدامه طبياً يقتضي استيفاء الشروط التي وضعتها إدارات ومنظمات الإشراف على الأدوية، وأبزرها تجاوز المراحل السريرية وتجربة اللقاح على آلاف الأشخاص للتعرف على فاعليته في تكوين المناعة لدى جسم الإنسان وآثاره الجانبية التي تظهر على الأشخاص الذين تم تجربة اللقاح عليهم. وتستغرق الفترة اللازمة للموافقة والترخيص بطرح اللقاح بالأحوال العادية فترة زمنية لا تقل عن ثمان سنوات منذ لحظة اكتشافه مروراً بالمراحل السريرية وما قبل السريرية(٢). وهي فترة طويلة نسبياً إذا ما كنا بصدد فيروس شديد الانتشار ويهدد أرواح ملايين البشر حول العالم.

---

(١) يعرف اللقاح بأنه الدواء الذي يتم وصفه لمنع الأمراض الناجمة عن الفيروسات، كما يعرف بأنه تحضير لعدد من الكائنات الدقيقة الميتة، أو الحية المضعفة التي تنتج مناعة لأمراض معينة من خلال تشكيل أجسام مضادة عندما يتم تعريفها للجسم. وبمعنى آخر هو مستحضر يعمل على تحفيز الجهاز المناعي لجسم الإنسان لمهاجمة أي بكتيريا أو فيروسات تهاجم الجسم. انظر: عبد الله الخالدي، المسؤولية المدنية للشركات المنتجة للقاحات وأدوية فيروس كورونا المستجد (كوفيد- ١٩)، المجلة الدولية للقانون، جامعة قطر، المجلد العاشر، العدد ٢، ص ١٧٩. ويشير إلى:

Frank M. McClellan, Medical Malpractice: Law, Tactics, and Ethics. (Temple University Press ed, 1994, 183.

مراد بن صغير، اللقاحات المبتكرة – أي ضمانات قانونية وأي حدود للمسؤولية، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد ٦٠، العدد: ١، ٢٠٢١، ص١٣٥. ويشير إلى:

Julie Leclerc, La vaccination: Histoire et conséquences épidémiologiques, Thèse Doctorat, Université de Limoges, France, 2010/2011, p 13.

(٢) Walter Orenstein, Paul Offit, Kathryn M. Edwards, Stanley Plotkin, Plotkin's Vaccines, 7th Edition, Elsevier 2017, Chapters 4 and 5. Alice Dembner, "Lawsuits Target Medical Research", IRB. 2002 Jul-Aug; 24(4):14-5. Violaine S. Mitchell, Nalini M. Philipose, and Jay P. Sanford, The Children's Vaccine Initiative: Achieving the Vision (1993), NATIONAL ACADEMY PRESS, Washington D.C. 1993, Chapter 6. http://nap.edu/2224 (Accessed 10 Feb 2022). UNDERSTANDING VACCINE TRIALS: How are AIDS vaccines tested?, The Bulletin on Aids Vaccine research, VAX, Vol. 01, No. 01 - August 2003. file:///C:/Users/HP/Downloads/IAVI_VAX_AUG_2003_ENG.pdf (Accessed 10 Feb 2022).

إدارة الغذاء والدواء الأمريكية، تطوير اللقاح،

https://www.fda.gov/vaccines-blood-biologics/development-approval-process-cber/vaccine-development-101#6204dc1f28613 (Accessed 10 Feb 2022).

لذلك أدرجت إدارة الغذاء والدواء الأمريكية (FDA[٣]) ما يسمى بـ: "ترخيص الاستخدام الطارئ" (EUA[٤]) في مشروع قانون الدرع البيولوجي الذي أقره الكونغرس الأمريكي في عام ٢٠٠٤[٥]، والذي مكن الحكومة الفيدرالية من إعداد "إجراءات طبية مضادة" جديدة خلال حالات طوارئ الصحة العامة المعلنة، منها منح إدارة الغذاء والدواء القدرة على توفير علاجات واعدة بسرعة في حالات الطوارئ. كما تعطي منظمة الصحة العالمية، الإذن بالاستعمال في حالات الطوارئ (EUL[٦]) خلال حالات الطوارئ والصحة العامة، بغرض إتاحة الأدوية واللقاحات ووسائل التشخيص بأسرع ما يمكن من أجل التصدي للحالات الصحية الطارئة، مع التقيد بالمعايير الصارمة المتعلقة بالمأمونية والنجاعة والجودة، بعد المقارنة بين الفوائد التي قد تنجم عن استخدام المنتج مقابل أي مخاطر محتملة.[٧]

وبموجب هذه التراخيص والأذونات يحق لشركات تصنيع الأدوية في حالات الطوارئ طرح الأدوية واللقاحات والتعاقد على توريدها للدول دون أن تتم المراحل اللازمة للتأكد من مأمونيتها وسلامتها بشكل كبير كما هو الحال بالأوضاع الطبيعية. كما أنها تعفى من مسئوليتها عن الأضرار التي تحدثها اللقاحات بمن يتم تطعيمهم بها[٨]. نظراً للقصور العلمي الذي لا يستطيع معه منتج اللقاح اكتشاف عيوبه أو تفاديها عند طرح المنتج للتداول.[٩]

---

(٣) U.S FOOD AND DRUGS ADMINSTRATION.

(٤) Emergency Use Authorization.

(٥) Project Bioshield Act of 2004.

(٦) Emergency use listing, Emergency Use Listing Procedure, Version 13 December 2020.

(٧) منظمة الصحة العالمية، قائمة استخدام الطوارئ.
https://extranet.who.int/pqweb/vaccines/emergency-use-listing-procedure (Accessed 13 Feb 2022).

(٨) John D. Winter, Cassye Cole and Jonah Wacholder, Toward a Global Solution on Vaccine Liability and Compensation, Food and Drug Law Journal,, pp. 1-17.

(٩) سامي بن حملة، هل القصور العلمي مبرر كاف لإعفاء المخابر المنتجة للقاحات فيروس كورونا من المسؤولية؟، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد ٦، العدد١، ٢٠٢١، ص١٧٥. ويشير إلى:
François terré, le Consommateur et ses Contrats, éd, lexis, paris, 2002, p 924, - Guillaume Rousset, l'Influence du Droit de la Consommation sur le droit de la Santé, éd EH, Bordeaux, 2009, p.315.

لذلك يثور السؤال: لماذا تتعاقد الدول على توريد اللقاحات بالرغم من إدراج شركات تصنيع الأدوية لشرط إعفائها من المسئولية المدنية عن أضرارها؟ وهل هناك سبل خاصة تبنتها التشريعات المقارنة لتعويض الأضرار الجسدية الناجمة عن التطعيم بلقاح فيروس كورونا المستجد ؟

مشكلة الدراسة:

على الرغم من اشتراط جميع شركات تصنيع الأدوية إعفاءها من المسئولية عن الأضرار الجسدية التي تلحق بالأفراد متلقي لقاحات كورونا كوفيد ١٩[١٠]، إلا أن الخسائر الكبيرة التي ترتبت على حالات الإغلاق العام ووقف تبادل السلع والخدمات بين الدول، وتزايد الخسائر البشرية بسبب كثرة حالات الوفاة جراء الإصابة بفيروس كورونا، وعدم قدرة الأجهزة الصحية على استقبال المرضى، جعلت الدول تتسابق للحصول على هذه اللقاحات، والتعاقد مباشرة مع شركات تصنيع الأدوية لتحقيق المناعة المجتمعية الكفيلة برفع القيود وإعادة الحياة إلى شكلها الطبيعي.

ووجهت السلطات الصحية لكل دول العالم طاقاتها لحث جميع المواطنين والمقيمين على أراضيها إلى المسارعة إلى أخذ التطعيمات، وربط رفع القيود –كالسفر والدخول إلى أماكن التسوق والجهات الحكومية– بضرورة الحصول على الجواز الصحي الذي يثبت تلقي الشخص للجرعات التي فرضتها السلطات الصحية.

ويرتبط شرط الإعفاء من المسئولية الذي فرضته شركات تصنيع الأدوية عند تعاقدها مع الدول لتوريد لقاحات فيروس كورونا بتصنيفات البنك الدولي للبلدان حسب مستوى الدخل (عالية الدخل، متوسطة الدخل، منخفضة الدخل)[١١]، إذ إن هذا

---

(١٠) Zain Rizvi, Pfizer's Power, Public Citizen, 19/10/2021. https://www.citizen.org/article/pfizers-power/ (Accessed 11 Feb 2022).

ويلحق بالمقال تقرير يتضمن عقوداً مسربة لشركة فايزر مع كل من الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة والمفوضية الأوروبية وألبانيا والبرازيل وكولومبيا وتشيلي وجمهورية الدومينيكان وبيرو. وقد تم التأكيد على شرط تحمل الدولة الموردة للقاح المسؤولية عن الأضرار التي تسببها التطعيمات من خلال موقع البرلمان الأوروبي https://www.europarl.europa.eu/doceo/document/E-9-2021-002296_EN.html (Accessed 11 Feb 2022). Matt Apuzzo, Selam Gebrekidan, Governments Sign Secret Vaccine Deals. Here's What They Hide, The new York Times, Jan. 28, 2021. https://www.nytimes.com/2021/01/28/world/europe/vaccine-secret-contracts-prices.html?auth=link-dismiss-google1tap (Accessed 11 Feb 2022).

(١١) عمر سراج الدين، ندى حمادة، تصنيفات البنك الدولي الجديدة للبلدان حسب مستوى الدخل: ٢٠٢٠-٢٠٢١، مدونات البنك الدولي، مقال منشور بتاريخ ٧/١/٢٠٢٠.
https://blogs.worldbank.org/ar/opendata/new-world-bank-country-classifications-income-level-2020-2021 (Accessed 1 Apr 2022).

الإعفاء يوجب على الدول تحمل مسئولية الأضرار الناجمة عن تلقي اللقاحات والتزامها بدفع التعويضات للمتضررين من حملات التطعيم. ونظراً لعدم قدرة بعض الدول على دفع تلك التعويضات أنشأت منظمة الصحة العالمية برنامج التعويض عن الضرر الناجم عن لقاحات كوفيد-١٩، بغض النظر عن الطرف المسؤول عنها، الذي تتولى من خلاله دفع التعويضات عن أضرار لقاحات كوفيد ١٩ لسكان ٩٢ دولة. أما على صعيد الدول عالية الدخل فقدمت تعهدات بأن تتولى صناديقها الوطنية تلك المهمة(١٢).

ولأن دولة الكويت(١٣) لا تنتمي لأي من العائلتين المشار إليهما، فهي لم تصدر قانوناً وطنياً يضمن للمتضررين من لقاحات كورونا الحصول على تعويض بسبب أضرار اللقاح، ولا هي من ضمن الدول المنخفضة أو متوسطة الدخل المشمولة ببرنامج منظمة الصحة العالمية. فإن إشكالية هذه الدراسة تتجسد في طرح هذا السؤال: ما هي البرامج والأنظمة الأكثر نجاحاً التي يمكن لدولة الكويت تبينها لتعويض الأضرار الناجمة عن تلقي اللقاحات التي تفرضها الدولة لحماية المجتمع من انتشار الأمراض الوبائية؟

أهمية الدراسة:

لم يكن التعاقد مع شركات تصنيع الأدوية وإدراج شرط الإعفاء من المسئولية مغامرة من قبل بعض الدول واستهتاراً بحياة مواطنيها، بل أن إقدامها على ذلك كان مسنوداً بمجموعة من القواعد القانونية الوطنية التي تكفل للمتضررين من اللقاحات الحصول على التعويضات المناسبة بأسرع وقت ودون الحاجة إلى رفع الدعاوى أمام المحاكم – كما هو الحال مع فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية على سبيل المثال- أو تلك التي سارعت إلى إصدار تشريعات توفر الحماية للمتضررين من لقاحات كورونا المرخصة، من جهة، أو نتيجة للتطمينات التي قدمتها لها منظمة الصحة العالمية من خلال برنامج التعويض عن الضرر الناجم عن لقاحات كوفيد-١٩ بغض النظر عن الطرف المسؤول عنه، والذي يكفل لمواطني ٩٢ دولة من البلدان المنخفضة ومتوسطة الدخل الحصول على تعويض عن الأضرار الناجمة عن تلقي اللقاحات المرخص باستخدامها من قبل تلك الدول(١٤).

---

(١٢) راجع الموقع الإلكتروني لجافي
https://www.gavi.org/news/media-room/92-low-middle-income-economies-eligible-access-covid-19-vaccines-gavi-covax-amc (Accessed 13 Feb 2022).

(١٣) تعتبر دولة الكويت من البلدان مرتفعة الدخل حسب تصنيفات البنك الدولي.
https://datahelpdesk.worldbank.org/knowledgebase/articles/906519-world-bank-country-and-lending-groups (Accessed 1 Apr 2022).

(١٤) للتعرف على الـ ٩٢ دولة المشمولة ببرنامج تعويضات منظمة الصحة العالمية، الرجوع لمنصة التعاون Gavi COVAX AMC
https://www.gavi.org/news/media-room/92-low-middle-income-economies-eligible-access-covid-19-vaccines-gavi-covax-amc (Accessed 13 Feb 2022).

وتبرز أهمية هذه الدراسة في أنها تسعى إلى لفت انتباه المشرع الكويتي إلى ضرورة إنشاء صندوق وطني للتعويض عن أضرار اللقاحات التي تفرضها السلطات الصحية كجدول التطعيمات الإجبارية، أو التي يتم التوصية بالتطعيم بها لمواجهة مرض وبائي شديد الانتشار، لضمان الامتثال الكلي لحملات التطعيم، وحفاظاً على حقوق الأفراد الذين يخضعون للتطعيم باللقاحات من الأضرار الجسدية الشديدة التي قد تسببها لهم.

وتهدف الدراسة إلى استعراض أحدث البرامج والأنظمة التي تبنتها الدول المتقدمة، أو التي فرضتها حالة الترخيص بالاستخدام الطارئ للقاحات فيروس كورونا كوفيد ١٩، وموافقة الدول على إخلاء مسئولية شركات تصنيع الأدوية عن مسئوليتها عن أضرار تلك اللقاحات، والتعرف على كيفية المطالبة بالتعويض عن أضرار اللقاحات، وعلى الأضرار التي يتم التعويض عنها، والجهات التي تتولى هذه المهمة، بغية الأخذ بمزاياها وتجنب أوجه القصور فيها لاقتراح تطبيقها في دولة الكويت.

منهجية الدراسة:

للتعرف على صناديق وبرامج التعويض عن أضرار اللقاحات استخدمنا المنهج الوصفي التحليلي للتشريعات المقارنة، واستعراض ما تبنته من أنظمة قانونية يمكن من خلالها التعويض عن الأضرار الناتجة عن تلقي لقاحات فيروس كورونا المستجد، وتم ذلك من خلال تقسيم الدراسة إلى مبحثين: يتناول الأول منهما البرامج والأنظمة التي تبنتها البلدان مرتفعة الدخل للتعويض عن أضرار جميع أنواع التطعيمات الإجبارية، أو التي يتم استخدامها بموجب ترخيص الاستخدام الطارئ. في حين يهتم المبحث الثاني بالصناديق والبرامج المخصصة للتعويض عن أضرار لقاحات كورونا كوفيد ١٩ في البلدان منخفضة ومتوسطة الدخل. وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: نظام التعويض عن أضرار لقاحات كوفيد ١٩ في البلدان مرتفعة الدخل.

المبحث الثاني: نظام التعويض عن أضرار لقاحات كوفيد ١٩ في البلدان منخفضة ومتوسطة الدخل.

المبحث الأول
نظام التعويض عن أضرار لقاحات كوفيد ١٩ في البلدان مرتفعة الدخل

إن أضرار اللقاحات التي يتلقاها البشر للوقاية من الإصابة بالأمراض المعدية والسارية ليست قاصرة على لقاحات كورونا، بل تشمل جميع أنواع اللقاحات الإجبارية منها والاختيارية، فمع كل حملة للتطعيم باللقاحات تظهر الكثير من المضاعفات التي قد تقتصر على أعراض بسيطة كالحمى والتعب، في حين يعاني بعض الأشخاص من مضاعفات خطيرة تؤدي إلى وفاتهم أو إصابتهم بالعجز الدائم.

كما أن الخشية من استخدام الفيروسات والبكتيريا المسببة للأمراض كأسلحة بيولوجية للإضرار بالبشر، بالإضافة إلى الأمراض شائعة الانتشار لدى الأطفال والتي تستدعي تطعيمهم ضدها إجبارياً، جعل بعض الدول تبادر إلى إنشاء صناديق أو إيجاد أنظمة تكفل تعويض الأضرار التي تحدثها اللقاحات التي تفرضها الدولة لحماية مواطنيها من انتشار تلك الأمراض، والتي يعتبر فيروس كورونا صورة من صورها. ومن أبرز هذه الدول الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا(١٥).

وسنتعرف على صناديق وأنظمة تعويض الأضرار التي تحدثها اللقاحات في كل من الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا، ومدى شمولها للتعويض عن الأضرار الجسدية التي تلحق بالأفراد جراء التطعيم بلقاحات كورونا. من خلال المطلبين التاليين.

المطلب الأول
نظام التعويض عن أضرار اللقاحات في الولايات المتحدة الأمريكية

لتشجيع الاكتشاف والتطوير السريع للأدوية واللقاحات والأجهزة الطبية واتخاذ الإجراءات الطبية اللازمة للحد من انتشار الأمراض الوبائية في حالات الطوارئ الصحية، يخول قانون الاستعداد العام والتأهب للطوارئ (PREP)(١٦) وزير الصحة

(١٥) تم اختيار فرنسا لأنها تعتبر المصدر التاريخي للقانون الكويتي، وكلاهما ينتمي لعائلة القوانين اللاتينية، واختيار الولايات المتحدة الأمريكية للمقارنة بالقوانين الأنجلو أمريكية.
وجميع الدول المذكورة تعتبر من البلدان مرتفعة الدخل حسب تصنيفات البنك الدولي.
https://datahelpdesk.worldbank.org/knowledgebase/articles/906519-world-bank-country-and-lending-groups (Accessed 1 Apr 2022).

(١٦) قانون الاستعداد العام والتأهب للطوارئ في الولايات المتحدة الأمريكية
The Public Readiness and Emergency Preparedness Act (PREP Act) 2005.

والخدمات الإنسانية الإعلان عن اعتبار مرض ما من قبيل الأمراض المشمولة بحالات الطوارئ الصحية، لتكون مشمولة بنظام الحد من المسؤولية القانونية عن الخسائر المتعلقة بإدارة الإجراءات الطبية المضادة مثل التشخيص والعلاج واللقاحات(١٧).

واستناداً للإعلان المشار إليه تدخل جميع الإجراءات والتدابير التي تتخذها الولايات المتحدة الأمريكية لمواجهة المرض الوبائي تحت غطاء قانون الاستعداد العام والتأهب للطوارئ الذي يكفل للمتضررين من تلك الإجراءات – بما فيها فرض التطعيم باللقاحات وإجراء الفحوصات للكشف عن تلك الأمراض وعمليات استخدام وتطوير المنتجات الطبية – الحصول على التعويض الجابر للضرر(١٨).

وللتعرف على نظام التعويض عن أضرار اللقاحات المرخص باستخدامها في حالات الطوارئ الصحية العامة في الولايات المتحدة الأمريكية قسمنا هذا المطلب إلى ثلاثة فروع: خصصنا الأول منها للتعريف بالنظام ونطاقه من حيث الأشخاص المعفيين من المسئولية، ويتناول الثاني الموارد المالية للنظام والخسائر التي يتولى التعويض عنها، في حين يتناول الأخير إجراءات الحصول على التعويض عن أضرار لقاحات كورونا كوفيد ١٩٨.

الفرع الأول/ التعريف بالنظام والأشخاص المشمولين به

في ٤ فبراير ٢٠٢٠ أعلن وزير الصحة الأمريكي – استخداماً للسلطة التي أعطيت له بموجب القسم ٣١٩ من قانون الخدمات الصحية العامة(١٩) – عن اعتبار مرض فيروس كورونا ٢٠١٩ (COVID–١٩) حالة طوارئ صحية عامة تضمن الإعفاء من المسؤولية عن التدابير المضادة المغطاة(٢٠). وبموجب هذا الإعلان

(١٧) Moulton AD, Gottfried RN, Goodman RA, Murphy AM, Rawson RD, What is public health legal preparedness?, J Law Med Ethics. 2003 Winter;31(4):672-683.

(١٨) Michael McCarthy, US provides immunity from legal claims related to three Ebola vaccines, BMJ 2014;349:g7608.

(١٩) 247d. Public health emergencies.
https://uscode.house.gov/view.xhtml?req=granuleid:USC-prelim-title42-section247d&num=0&edition=prelim (Accessed 15 Feb 2022).

(٢٠) Declaration Under the Public Readiness and Emergency Preparedness Act for Medical Countermeasures Against COVID-19, Office of the Secretary, DEPARTMENT OF HEALTH AND HUMAN SERVICES, Federal Register / Vol. 85, No. 52 / Tuesday, March 17, 2020 / Notices.

والتعديلات عليه، يتمتع الأشخاص المشمولون به بالحصانة من المسؤولية القانونية عن الأضرار المتعلقة بإدارة أو استخدام التدابير المطبقة لمواجهة فيروس COVID–١٩، عدا حالات الوفاة أو الإصابة الجسدية الخطيرة التي تكون نتيجة أو بسبب سوء السلوك المتعمد(٢١).

وحتى يكون الشخص معفياً من المسئولية طبقاً لقانون (PREP) عن جميع المطالبات بالتعويض عن الخسارة أو الأضرار المتعلقة بإدارة أو استخدام الإجراءات المضادة لانتشار المرض الوبائي، يجب أن يكون ضمن الأشخاص الذين حددهم القانون، وأن تكون الأضرار مرتبطة بالإجراء المضاد أو بالتطعيم باللقاح بعلاقة سببية.

وتتسم علاقة السببية بين الضرر والإجراء المضاد للمرض طبقاً لقانون (PREP)، بأنها واسعة نسبياً لتشمل كل مطالبة بالتعويض عن ضرر أو خسارة ترتبط بجميع الإجراءات المضادة لتفشي المرض، بدءاً من مرحلة التصميم والتطوير، والتجارب السريرية أو متابعتها، أو التصنيع ووضع العلامات، مروراً بمراحل التوزيع والتركيب والتعبئة والتغليف والتسويق والبيع أو الشراء أو التبرع، وانتهاء بمراحل الترخيص والإدارة والاستخدام(٢٢).

وحول المنتج الطبي الذي يدخل ضمن عائلة الإجراءات المضادة المغطاة، يشترط: أولاً أن يكون المنتج متعلقاً بمرض وبائي(٢٣) (سواء وصف المرض بأنه EPIDEMIC أو PANDEMIC)(٢٤)، وثانياً أن يكون ضمن الإجراءات التي تتخذها

---

(٢١) سوء السلوك المتعمد هو السلوك الذي يتعدى أي شكل من أشكال التهور أو الإهمال، يتم اتخاذه عمداً لتحقيق غرض غير مشروع، أو عن علم دون مبرر قانوني أو واقعي، أو متجاهلًا خطرًا معروفًا أو واضحًا يكون كبيرًا لدرجة تجعل من المحتمل جدًا أن يفوق الضرر المنفعة. يجب إثبات كل هذه الشروط الثلاثة بأدلة واضحة ومقنعة. راجع حول هذا التعريف: حالات الطوارئ الصحية على الموقع الإلكتروني لإدارة الصحة والخدمات الإنسانية الأمريكي: https://www.phe.gov/Preparedness/legal/prepact/Pages/prepqa.aspx#q3 (Accessed 15 Feb 2022).

(٢٢) The previous reference, p.2.

(٢٣) المنتج المتعلق بمرض وبائي يشمل أي دواء أو منتج بيولوجي أو جهاز تم تطويره لتشخيص، أو علاج أو الوقاية من جائحة أو وباء.

(٢٤) يوصف المرض بأنه جائحة EPIDEMIC إذا كان الوباء ينتشر بسرعة وتتجاوز حالات الإصابة بالمرض ما هو متوقع. ويتم استخدام هذا الوصف لإظهار أن المشكلة خارجة عن السيطرة. أما وصف مرض وبائي EPIDEMIC فتعني أن الوباء قاصر على مناطق جغرافية محددة. والاختلاف بين الوباء والجائحة ليس في شدة المرض، ولكن في درجة انتشاره. راجع حول ذلك: =

السلطات، وثالثاً أن يكون المنتج حاصلاً على إذن الاستخدام في حالات الطوارئ من إدارة الغذاء والدواء الأمريكية (FDA) أو المعهد الوطني للسلامة والصحة المهنية (NIOSH).

وقد حدد قانون (PREP) المشار إليه الأشخاص المشمولين بالحصانة أو الإعفاء من المسئولية بأنهم:

١ – حكومة الولايات المتحدة، والحكومات المحلية التي تشرف على البرامج التي تقوم بالتوزيع أو إدارة التدابير المضادة، أو تقدم التوجيه السياسي، والتسهيلات، والمشورة العلمية بشأن إدارة أو استخدام التدابير المضادة. ويشمل ذلك الأشخاص المؤهلين المهنيين الصحيين المرخصين وغيرهم من الأفراد المخولين بوصف أو إدارة أو الاستغناء عن التدابير المضادة المشمولة بموجب قانون الولاية، بالإضافة إلى فئات أخرى من الأشخاص حددها وزير الصحة في إعلان حالة الطوارئ الصحية العامة.

٢ – الشركات المصنعة وموزعو التدابير المضادة المغطاة.

٣ – مخططو البرامج.

٤ – الأشخاص المؤهلون لوصف أو إدارة أو صرف الإجراءات المضادة المغطاة.

٥ – موظفو ووكلاء كل هؤلاء الأشخاص والكيانات.

٦ – الأشخاص الذين يتم الاستعانة بهم لتنفيذ الإجراءات المضادة من المتقاعدين وطلبة الجامعات(٢٥).

ويظهر مما سبق أن المشرع الأمريكي توسع في الحماية التي وفرها للأشخاص الذين يتولون إدارة أو استخدام الإجراءات المضادة لانتشار المرض الوبائي لتشمل

= Epidemic, Endemic, Pandemic: What are the Differences? https://www.publichealth.columbia.edu/public-health-now/news/epidemic-endemic-pandemic-what-are-differences. (Accessed 16 Feb 2022).
What's the difference between a pandemic, an epidemic, endemic, and an outbreak? https://intermountainhealthcare.org/blogs/topics/live-well/2020/04/whats-the-difference-between-a-pandemic-an-epidemic-endemic-and-an-outbreak/ (Accessed 16 Feb 2022).

(٢٥) حالات الطوارئ الصحية على الموقع الإلكتروني لإدارة الصحة والخدمات الإنسانية الأمريكي: https://www.phe.gov/Preparedness/legal/prepact/Pages/prepqa.aspx#q3 (Accessed 15 Feb 2022).

كل من يتم الاستعانة بهم في تنفيذ أو إدارة الإجراءات المضادة بما في ذلك المتطوعون من المتقاعدين وطلاب الجامعات وكل من تطلب منه السلطات معاونتها، بالإضافة إلى الاشخاص الذين يساهمون في إعداد الخطط والبرامج والمخترعين والمصنعين، وفي ذلك تحقيق غايات اجتماعية سامية مثل تشجيع الابتكار والاكتشافات وطرح الأفكار والتعاضد الاجتماعي.

إلا أن العيب الرئيسي الذي يمكن أن يوجه إلى نظام التعويض عن أضرار اللقاحات المرخص باستخدامها في حالات الطوارئ الصحية العامة في الولايات المتحدة الأمريكية. أنه يحرم المحاكم من النظر في المطالبات الخاصة بتعويض الأضرار الناجمة عن الإجراءات الحكومية التي تتخذها الدولة لمواجهة مرض كورونا وغيره من الأمراض الوبائية التي تشكل حالة طوارئ صحية عامة بما فيها إجراءات التطعيم باللقاحات(٢٦). وفي ذلك تعدي على حق الفرد في التقاضي ومنع للقضاء من الإشراف على مشروعية الإجراءات والتدابير المتخذة من قبل السلطات الصحية.

ومن الجدير بالذكر أن الإعفاء من المسئولية المنصوص عليه في قانون الاستعداد العام والتأهب للطوارئ يشمل جميع الولايات الأمريكية، فبمجرد إعلان وزير الصحة الأمريكي عن اعتبار مرض ما ضمن حالة الطوارئ الصحية العامة فإن جميع الأشخاص الذين حددهم قانون (PREP) يكونون مشمولين بالإعفاء من المسؤولية عن التدابير المضادة المغطاة أياً كان الموقع الذي يعملون به، طالما كان ضمن الأراضي التابعة لسيادة حكومة الولايات المتحدة الأمريكية.

الفرع الثاني/ التعويضات والموارد المالية للنظام

وجعل قانون (PREP) المطالبة بالتعويض عن الأضرار والخسائر تشمل الخسائر المادية والجسدية والمعنوية، وذلك على التفصيل التالي:

١ – الوفاة.

٢ – الأضرار الجسدية أو العقلية أو العاطفية.

٣ – الخوف من الإصابة بالمرض الوبائي، بما في ذلك تكاليف المراقبة الطبية.

٤ – فقدان أو الضرر الذي يلحق بالممتلكات، بما في ذلك خسارة انقطاع الأعمال.

(٢٦) Kevin J. Hickey, The PREP Act and COVID-19: Limiting Liability for Medical Countermeasures, Congressional Research Service, LSB10443, p.1. https://crsreports.congress.gov (Accessed 15 Feb 2022).

٥ – المصاريف الطبية والإقامة بالمستشفيات.

وعلى ذلك نجد أن المشرع الأمريكي لم يجعل المطالبات بالتعويض عن الأضرار التي تسببها اللقاحات والتدابير والإجراءات المضادة لانتشار الأمراض الوبائية قاصرة على الأضرار الجسدية، بل مد تلك المظلة لتشمل الأضرار النفسية والعاطفية، والأضرار الناشئة عن الإقامة بالمستشفيات والانقطاع عن العمل، بالإضافة إلى الاضرار المادية التي تلحق بالأموال والممتلكات الخاصة بالمضرور.

ويتم صرف التعويضات عن الإضرار والخسائر التي تلحق بالأشخاص بسبب الإجراءات المضادة لتفشي الوباء من خلال برنامج التعويضات بسبب الإجراءات المضادة (CICP) الذي تديره إدارة الخدمات (HRSA) بوزارة الصحة والخدمات الإنسانية الأمريكية (HHS).

ويتم تمويل البرنامج من اعتمادات الطوارئ التي يخصصها الكونغرس للبرنامج إلى صندوق عملية الإجراءات المضادة المغطاة (CARES) وقانون الاعتمادات التكميلية للتأهب والاستجابة لفيروس كورونا (CPRSA) والتي وصلت أثناء جائحة كورونا إلى مبلغ ٣٠ مليار دولار أمريكي(٢٧).

ويعاب على نظام التعويض عن أضرار اللقاحات المرخص باستخدامها في حالات الطوارئ الصحية العامة في الولايات المتحدة الأمريكية (CICP) أنه لم يحدد المعايير التي يمكن الاستناد إليها لتقدير الأضرار، أو مقدار التعويضات التي تصرف للمتضررين حسب حجم الأضرار ونوعها. وهذا العيب يمكن أن يؤدي إلى إضعاف هذا النظام ويجعل للإدارة المختصة بتلقي طلبات التعويض سلطة مطلقة في الإجابة إلى تلك المطالبات أو رفضها، وفي تقدير حجم الخسائر والتعويضات المناسبة لها. إذا ما أخذنا في الحسبان أن التعويض عن الإجراءات المضادة لانتشار الأمراض الوبائية غير خاضعة لرقابة القضاء، ولا يستطيع المضرور اللجوء إلى المحاكم لاستيفاء حقه من المتسبب بالضرر طالما كان مشمولاً بالحماية التي يوفرها قانون (PREP).

الفرع الثالث/ إجراءات التقديم على طلبات الحصول على التعويضات

بعد إعلان وزير الصحة الأمريكي عن اعتبار مرض فيروس كورونا (COVID-19) ضمن حالة الطوارئ الصحية العامة، أصبح بإمكان كل شخص لحقه ضرر جراء

(٢٧) Kevin J. Hickey, previous reference, p.4.

تلقي لقاحات كورونا في الولايات المتحدة الأمريكية أن يتقدم لبرنامج التعويضات بسبب الإجراءات المضادة (CICP) للمطالبة بالتعويض عن الأضرار الجسدية والنفسية والعاطفية وعن الخسارة في الدخل.

ويتم تقديم طلب التعويض عن أضرار لقاحات كورونا من خلال طلب يتقدم به المضرور أو من يمثله قانوناً من خلال نموذج معد لذلك على الموقع الإلكتروني لإدارة الخدمات بوزارة الصحة والخدمات الإنسانية الأمريكية (HRSA)، خلال عام واحد من تاريخ تلقي اللقاح أو الخضوع للإجراء المضاد للمرض الوبائي المشمول بالبرنامج، ويتم مراجعة الطلب من خلال لجنة إدارية مكونة من مجموعة من الأطباء.

فإذا تم قبول الطلب يخطر المدعي لتقديم وثائق إضافية لتحديد نوع ومقدار التعويض المناسب لتعويض الأضرار التي لحقت بمتلقي اللقاح. أما إذا رفض الطلب فيجوز للمدعي التقدم بطلب إعادة النظر أمام ذات الجهة الإدارية، ولا يجوز اللجوء إلى المحاكم طالما أن الأضرار تتعلق بإجراء مضاد لمرض وبائي مشمول ببرنامج التعويضات بسبب الإجراءات المضادة (CICP).

ومن نافلة القول أن نذكر، أن برنامج التعويضات بسبب الإجراءات المضادة (CICP) لا يعتبر هو الوحيد في الولايات المتحدة الأمريكية لتعويض الأضرار والخسائر بسبب الإجراءات المضادة لانتشار الأمراض الوبائية، فهناك برنامج آخر يسمى البرنامج الوطني لتعويض إصابات اللقاح (VICP) الذي يوفر التعويض عن الإصابات التي تسببها معظم اللقاحات التي يستمر التطعيم بها في الولايات المتحدة، مثل (لقاحات الأطفال MMR، وشلل الأطفال، والتهاب الكبد A، ولقاحات الأنفلونزا الموسمية)، والذي يتم تمويله من خلال ضريبة الإنتاج على اللقاحات المرخصة الموصى بها من قبل مراكز السيطرة على الأمراض والوقاية منها (CDC)[٢٨]. ويختلف البرنامج الأخير عن برنامج التعويضات بسبب الإجراءات المضادة (CICP) في أنه يتيح لمقدم الطلب استئناف قرار اللجنة الطبية أمام القضاء، وفي أنه يتصف بالسخاء مقارنة بالتعويضات التي يمنحها برنامج (CICP). علاوة على طول المدة المسموح للمتضرر من اللقاح تقديم الطلب خلالها[٢٩].

---

(٢٨) مقارنة بين الإجراءات المضادة لبرنامج التعويض عن الإصابة (CICP) بالبرنامج الوطني للتعويض عن إصابات اللقاح (VICP) الموقع الإلكتروني إدارة الخدمات بوزارة الصحة والخدمات الإنسانية الأمريكية (HRSA):
https://www.hrsa.gov/cicp/cicp-vicp (Accessed 16 Feb 2022).

(٢٩) The previous reference.

ويعاب على برامج التعويض عن أضرار اللقاحات والإجراءات المضادة التي تتخذها الحكومة لمواجهة تفشي الأمراض الوبائية أنها لم تضع قواعد لحساب مقدار التعويضات التي تمنح للمتضررين من اللقاحات، وتركت الأمر إلى تقدير اللجنة المختصة بذلك.

المطلب الثاني
نظام التعويض عن أضرار اللقاحات في فرنسا

إن خطر انتشار الأمراض الوبائية وخشية فتكها بالسكان ليس بقاصر على دولة من الدول، بل أصبح هاجساً دولياً بعد تطويرها من قبل بعض مختبرات الفيروسات والبكتيريا لاستخدامها كأسلحة بيولوجية يمكن توجيهها للإضرار بسكان منطقة جغرافية معينة أو لإلحاق الأضرار باقتصاديات بعض الدول.

وقد اهتمت جميع الدول بنظام التطعيم وفرض اللقاحات لمواجهة خطر انتشار بعض الفيروسات والأمراض السارية المشهورة مثل شلل الأطفال والجدري والحصبة والنكاف وغيرها، ورصدت الأعراض الجانبية لهذه اللقاحات والأَضرار الجسدية التي تسببها لعدد من متلقيها(٣٠).

وقد أدركت فرنسا أن المصلحة العامة لحماية المجتمع والنظام الصحي فيها تستوجب فرض التطعيم الإجباري لتحصين المجتمع من الإصابة بالأمراض الوبائية، وأن هذا التحصين سيؤدي لا محالة إلى الإضرار بعدد قليل من متلقي اللقاحات(٣١). لذلك بادرت إلى سن التشريعات المناسبة التي تسمح للسلطات الصحية باتخاذ التدابير والإجراءات المناسبة لمواجهة انتشار الأمراض الوبائية، ومنها فرض التطعيم الإجباري ضد الأمراض التي تشكل تهديداً صحياً عاماً، مع إيجاد وسيلة سريعة وميسرة لتعويض المتضررين من تلك التدابير(٣٢). وسنتعرف على النظام الفرنسي لتعويض الأضرار الناجمة عن تلقي اللقاحات من خلال الفروع التالية:

---

(٣٠) Lévy-Bruhl, Politique vaccinale, in F. Bourdillon (dir.), Traité de santé publique. Lavoisier, 2016, pp. 311-322. Sansonetti, La défiance vis-à-vis des vaccins, un luxe pour ceux qui sont protégés par les autres?, Après-demain, vol. nº 42, nº 2, 2017, pp. 9-11.

(٣١) Philippe Ségur, Sur la licéité d'une obligation vaccinale anti-Covid, RDLF 2021 chron. nº20, p.1.

(٣٢) Jonas KNETSCH, Les responsabilités liées à la vaccination contre la Covid-19 - Droit français, Cahiers Louis Josserand, Université Jean Moulin Lyon 3, A paraître., {hal-03484297}, p.9.

الفرع الأول/ التعريف بالنظام والأشخاص المشمولين به

تعطي المادة L٣١١١-١ من قانون الصحة العامة الفرنسي- الصادر بموجب قانون ٤ مارس ٢٠٠٢- لوزير الصحة وضع سياسة التطعيم وشروطه والتوصيات اللازمة بنشر جدول التطعيمات الإجبارية. في حين تحدد المادة L٣١١١-٢ من ذات القانون التطعيمات الإجبارية في الجمهورية الفرنسية(٣٣). وفي حالة وجود تهديد صحي خطير يستدعي اتخاذ تدابير طارئة، ولا سيما في حالة وجود تهديد بانتشار مرض وبائي، يجوز لوزير الصحة عملاً بحكم المادة L٣١٣١-١ من القانون المشار إليه، أن يأمر باتخاذ التدابير لمناسبة للحد من انتشار المرض طالما كانت ضرورية ومتناسبة مع الخطر وتحقق المصلحة العامة بمنع التهديد الذي يسببه انتشار المرض للسكان(٣٤).

ولحماية العاملين في مؤسسات ومراكز الصحة العامة وتشجيع اكتشاف أدوية ولقاحات كفيلة في الحد من انتشار الأمراض الوبائية، جاءت المادة L٣١٣١-٣ لتنص على إعفاء الشركات المصنعة للمنتجات الطبية وموردیها، والعاملين في الأجهزة الصحية، ومن يتم الاستعانة بهم لتطبيق التدابير والإجراءات الصحية، من المسئولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن استخدام ووصف وإعطاء الأدوية واللقاحات وأجهزة الفحص وغيرها من المنتجات الطبية، طالما كان هذا الاستخدام قد أوصى به أو فرض من قبل وزير الصحة(٣٥). على أن تتحمل الدولة مسئولية التعويض عن الأضرار الناتجة عن استخدام المنتجات الطبية والتدابير التي تتخذها الدولة للحد من انتشار المرض الوبائي(٣٦).

ومع بدء جائحة كوفيد ١٩ سارعت فرنسا إلى اتخاذ التدابير المناسبة لمنع تفشي انتشاره بين السكان، ومنها إصدار التشريعات التي تخول وزير الصحة فرض

(٣٣) Code de la santé publique, Article L3111-1, Article L3111-2, Modifié par LOI nº2017-1836 du 30 décembre 2017 - art. 49 (V).

(٣٤) Code de la santé publique, Article L3131-1, Modifié par LOI nº2021-689 du 31 mai 2021 - art. 6.

(٣٥) Code de la santé publique, Article L3131-2, Création Loi 2007-294 2007-03-05 art. 1 I, Modifié par LOI nº2011-940 du 10 août 2011 - art. 25.
Jonas Knetsch, Les responsabilités liées à la vaccination contre la Covid-19 - Droit français, Op. sit, p 17.

(٣٦) Code de la santé publique, Article L3131-4, Création Loi 2007-294 2007-03-05 art. 1 I, II, art. 3 I.

الإغلاق العام، والالتزام بلبس الأقنعة(٣٧)، والتعاقد لجلب اللقاحات وتوفير الحماية للمتضررين من تلك الإجراءات، ومن الأعراض الجانبية للقاحات والمنتجات الطبية المستخدمة لتحقيق تلك الغاية(٣٨).

وجعلت التطعيم ضد كوفيد ١٩ إجبارياً على جميع العاملين بكل المؤسسات والمراكز التي تتعلق بالصحة والقوات المسلحة ومؤسسات الضمان الاجتماعي وطلاب كليات الطب والتمريض، نظراً للاستعانة بهم في تطبيق التدابير الصحية التي تفرضها الدولة، وربطت الانصياع لحملات التطعيم برفع القيود على حرية التنقل(٣٩).

إلا أنها لم تغفل عن وجوب توفير الحماية للمتضررين من اللقاحات التي فرضتها الدولة، وأعفت الشركات المصنعة من المسئولية عن أضرارها، فنصت في المادة ١٨ من القانون رقم ١٠٤٠ لسنة ٢٠٢١ بشأن إدارة الأزمة الصحية على تقديم التعويض الكامل عن الضرر المنسوب مباشرة إلى التطعيم الإجباري الذي يتم إعطاؤه ضد مرض كوفيد ١٩، وفقاً لأحكام المادة L٣١١١-٩ من قانون الصحة العامة.(٤٠)

إلا أن الجمهورية الفرنسية ترى أن الحملات التي تقودها لتطعيم جميع أفراد المجتمع وتحقيق المناعة الذاتية من خلال فرض قيود السفر والإغلاق العام والجزئي ومنع دخول غير المحصنين باللقاحات من الدخول إلى بعض الأماكن، لا تستدعي أن يوصف التطعيم بأنه إجباري(٤١)، وذلك للهروب من تحمل المسئولية المدنية عن

---

(٣٧) عبد العزيز عبد المعطي علوان، مدى التزام الدولة بالتعويض عن الأضرار الناشئة عن الفيروس التاجي (كوفيد ١٩) دراسة مقارنة، المجلة القانونية، جامعة القاهرة، المجلد ٧، العدد ٣، مايو ٢٠٢٠، ص ١١١.

(٣٨) Loi nº 2020-290 du 23 mars 2020 pour faire face en urgence à l'épidémie de Covid-19.

(٣٩) Code de la santé publique, Vaccination obligatoire (Articles 12 à 19), LOI nº 2021-1040 du 5 août 2021 relative à la gestion de la crise sanitaire.

(٤٠) LOI nº 2021-1040 du 5 août 2021 relative à la gestion de la crise sanitaire, Article 18.

(٤١) إن توفير اللقاح بشكل مجاني من قبل الدولة تحقيقاً لمصلحة عامة، وربط عدم التطعيم به بالحرمان من بعض الامتيازات أو بتوقف بعض المعاملات الحكومية هي من أبرز صفات التطعيم الإجباري. انظر: هواري سعاد، لقاحات كورونا: أية أسس قانونية متاحة في القانون الجزائري من أجل المساءلة في حالة حصول أضرار مرتبطة بالتلقيح، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد ٧، العدد ١٠، ٢٠٢١، ص ٢٨٩، ٢٩٤-٢٩٥. ويشير إلى:
Jacques Moreau et Didier Truchet, Droit de la Santé publique, Dalloz, cinquième édition, France, Année 2000.p.225.

الأضرار التي تسببها اللقاحات لعدد لا يمكن لنظام التعويض الذي يديره المكتب الوطني للتعويض عن الحوادث الطبية تحمله(٤٢). ولم يبقَ أمام المتضررين غير المشمولين بنظام التغطية التي يوفرها المكتب سوى اللجوء إلى القضاء لإصلاح النتائج الضارة الناجمة عن التلقيح الاختياري من خلال إطار القاعدة العامة للخطأ الذي يحكم مجال المسؤولية الطبية بوجه عام(٤٣).

وبذلك نجد أن الجمهورية الفرنسية قصرت التعويضات عن أضرار لقاحات كوفيد ١٩ على العاملين مع الحكومة في تطبيق الإجراءات والتدابير المضادة لانتشار الأمراض الوبائية، وحرمت السواد الأعظم من المقيمين على أراضيها من نظام التعويض المنصوص عليه في المادة L٣١١١-٩ من قانون الصحة العامة.

ويتم التعويض عن أضرار اللقاحات في فرنسا من خلال المكتب الوطني للتعويض عن الحوادث الطبية (أونيام)(٤٤)، هي مؤسسة إدارية عامة تخضع لإشراف وزارة الصحة، تم إنشاؤها بموجب مرسوم صادر في ٢٩ أبريل ٢٠٠٢ تطبيقاً للمادة L. ١١٤٢-٢٢ من قانون الصحة العامة، أو من خلال اللجوء إلى القضاء(٤٥). فاللجوء إلى نظام التعويضات التي يتولى المكتب صرفها للمتضررين اختياري، ولا يحرم القضاء من النظر في دعاوى التعويض عن أضرار اللقاحات الإجبارية كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية.

---

(٤٢) Mohammed-Amine Sourhami, Le vaccin contre la covid-19 sera-t-il obligatoire ou facultatif? Etude comparée entre le Maroc et la France, 2020, ffhal-03070725, p.3. Alain Houpert et Philippe Gosselin, L'ètat a institué la vaccination obligatoire de facto, il doit en assumer les conséquences!, lefigaro, Publié le 02/01/2022.
https://www.lefigaro.fr/vox/societe/l-etat-a-institue-la-vaccination-obligatoire-de-facto-il-doit-en-assumer-les-consequences-20220102 (Accessed 19 Feb 2022).

(٤٣) F. Maury, Victime du VHB (vaccin contre l' hépatite B) faut - il attendre une certitude scientifique pour les indemniser, Revue Médecine et droit, nº69, Editions scientifique et médicales, ELSEVIER SAS, Novembre-Décembre 2004, p. 128.

(٤٤) L'Office National d'Indemnisation des Accidents Médicaux, (ONIAM). https:// www.oniam.fr/(Accessed 18 Feb 2022).

(٤٥) RÉPARATION DES DOMMAGES POST-VACCINAUX, vaccination info service. https://professionnels.vaccination-info-service.fr/Aspects-juridique/Responsabilite-en-cas-de-dommage/Reparation-des-dommages-post-vaccinaux (Accessed 19 Feb 2022).

الفرع الثاني/ التعويضات والخسائر التي يغطيها النظام

تشمل التعويضات التي يقدمها المكتب الوطني التعويض عن الأضرار المادية والجسدية والمعنوية، وذلك على التفصيل التالي:

١ – في حالة الوفاة، يتم التعويض وفقاً لجداول يعدها المركز حسب عمر كل شخص من الورثة، ويتم صرفها على شكل معاشات شهرية.

٢ – الخسائر الدائمة: العجز الجزئي الدائم والضعف الدائم للسلامة الجسدية أو النفسية، ويتم قياس التعويض عنها بمعدل (من ١ إلى ١٠٠). ووفقاً لعمر المضرور، بحيث يقل مبلغ التعويض كلما زاد عمر المضرور، وفقاً لجدول معد من قبل المكتب الوطني للتعويض.

٣ – الخسائر المؤقتة: مثل العجز الوظيفي المؤقت، واضطراب الحياة الأسرية، وفقدان المتعة، والأضرار الجنسية المؤقتة، يتم تقييمها وفقًا للمعيار التالي:

الدرجة	المبلغ باليورو	نوع الضرر
1	1098–811	خفيف جداً
2	2126–1572	خفيف
3	4162–3076	متوسطة
4	8281–6121	أكثر من المتوسطة
5	15561–11502	شديدة إلى حد ما
6	20014027078	شديدة
7	43907–32453	شديدة جداً

٤ – الخسائر المرتبطة بالممارسة الدائمة للأنشطة الرياضية: ويتم تقييمها على مقياس معبر عنه بالدرجات من ١ إلى ٧، وتقدير التعويض عنها وفقًا لمعيار محدد سلفاً.

٥ – الأضرار غير المباشرة التي تلحق بأقارب الشخص الذي توفي بسبب اللقاحات، مثل نفقات الجنازة وخسارة دخل الأسرة بسبب الوفاة، وفي الحالة الأخيرة يُحسب الفرق في الدخل، قبل الوفاة وبعدها، بعد خصم حصة استهلاك الضحية المباشرة. ثم يتم تقسيم الفارق بين كل المستفيدين.

٦ – الأضرار العاطفية التي تلحق بأقارب الشخص الذي توفي بسبب اللقاحات، ويتم حسابها على أساس ثابت من ٣٠٠ يورو إلى ٥٠٠ يورو شهريًا حسب الحالة.

٧ – الأضرار غير المباشرة التي تلحق بأقارب الشخص الذي أصيب بعجز دائم بسبب اللقاحات، مثل خسارة دخل الأسرة ومصاريف نقل المصاب وتقديم الرعاية للشخص المصاب.

٨ – التعديلات التي يحتاجها السكن والسيارة لتسهيل إقامة المصاب بالعجز الجسدي وتنقلاته.

٩ – الأضرار المرتبطة بخسارة العمل أو التوقف عن الدراسة.

١٠ – المصاريف الطبية والإقامة بالمستشفيات.

وقد وفر المكتب الوطني للتعويض دليلاً إرشادياً بالأضرار والتعويضات المحددة لها وفقاً لجداول تم إعدادها لتمكين المضرور أو ممثله القانوني أو لورثة الشخص الذي توفي جراء تلقي اللقاحات من معرفة مقدار التعويضات التي سيتم صرفها من قبل المكتب في حال قبول طلبه، حتى يتسنى له اتخاذ القرار المناسب بالموافقة على عرض التعويض المقدم له، أو اختيار اللجوء إلى القضاء ليتولى تقدير الأضرار والتعويضات المناسبة لها(٤٦).

ويحل المكتب، إذا لزم الأمر، وفي حدود المبالغ التي قام بدفعها، محل المضرور في الحقوق التي يتمتع بها ضد الشخص المسؤول عن الضرر أو شركة التأمين الخاصة به(٤٧).

وقد تميز نظام التعويضات الفرنسي عن نظيره الأمريكي بأن جعل اللجوء إلى نظام التعويض الحكومي اختيارياً، ولا يحرم الشخص من اللجوء إلى القضاء لمراجعة قرارات اللجنة المختصة بفحص طلبات التعويض من جهة، وفي تحديده لمعايير قياس مقدار الخسائر والأضرار والتعويضات المقابلة لها من خلال دليل إرشادي يساعد المضرور في اختيار الطريق المناسب له للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به جراء تلقي اللقاح من جهة أخرى.

الفرع الثالث/ إجراءات تقديم طلبات الحصول على التعويضات

يتم تقديم طلب التعويض إلى المكتب الوطني للتعويض عن الحوادث الطبية (أونيام) من خلال الموقع الإلكتروني الخاص به بعد تعبئة النموذج المعد لذلك، ويتم

(٤٦) Référentiel indicatif d'indemnisation par l'ONIAM, L'Office National d'Indemnisation des Accidents Médicaux.
https://www.oniam.fr/procedure-indemnisation/bareme-indemnisation (Accessed 18 Feb 2022).

(٤٧) عبد القادر يخلف، أساس المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن عمليات التلقيح الإجباري على ضوء التشريع والقضاء الجزائري والفرنسي، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد ٣، العدد ٢، ٢٠٠٨، ص١٨.

إحالته إلى اللجنة المختصة –التي يرأسها قاض– للنظر في الادعاء وتقدير الأضرار والتعويضات الجابرة لها، إن قُبل الطلب. أما في حالة رفض الطلب فللمضرور أن يلجأ إلى القضاء لرفع دعوى ضد منتج اللقاح، أو الطبيب الذي وصفه، أو طبيب التطعيم، أو ضد مكتب التعويض إذا لزم الأمر(٤٨).

ولتحديد مبلغ التعويض عن الأضرار التي تصيب متلقي اللقاحات في المكتب الوطني للتعويض، يتم فحص كل حالة على حدة، وتقدير حجم الأضرار التي أصابت متلقي اللقاح، ثم يتم تقديم عرض التعويض إلى المضرور أو إلى ورثته في حالة الوفاة. من خلال جدول حدد بواسطة الاستهداء بالسوابق القضائية والإدارية عن الأضرار المشابهة والتعويضات التي تم منحها(٤٩)

وعلى ذلك يمكن القول إن المكتب الوطني للتعويض عن الحوادث الطبية يقدم للمتضررين من اللقاحات إجراء ودياً وسريعاً يسمح لكل شخص أصيب بضرر إثر تلقيح إجباري يفرضه التشريع الفرنسي بالحصول على تعويض دون الخضوع لإجراءات قانونية معقدة، كتلك التي يتطلبها القانون لرفع دعوى أمام المحاكم، ودون تحمل أية تكاليف مقابل تلك المطالبات.

(٤٨) Par Patrick Lingibé, VACCINATION CONTRE LA COVID-19: QUI EST RESPONSABLE EN CAS DJUDICES?, Village de la Justice, 1re Parution: 4 août 2021.
https://www.village-justice.com/articles/vaccination-contre-covid-qui-est-responsable-cas-prejudices,39873.html (Accessed 18 Feb 2022).

(٤٩) Référentiel indicatif d'indemnisation par l'ONIAM.

المبحث الثاني
نظام التعويض عن أضرار لقاحات كوفيد ١٩ في البلدان منخفضة ومتوسطة الدخل

لم يحفز مرض وبائي العالم الحديث إلى اتخاذ تدابير شبيهة بالتي فرضتها الدول لمواجهة فيروس كورونا كوفيد ١٩، منذ انتهاء جائحة الإنفلونزا الإسبانية في بدايات القرن الماضي، إذ فرضت مواجهة فيروس كورونا على الدول إغلاق حدودها وفرض الإغلاق العام وحظر التجول الجزئي والكلي وإلزام الأفراد بارتداء أقنعة الوجه تحت طائلة العقوبات الجزائية، ثم البدء بحملات التطعيم بلقاحات كورونا التي لم تستوفِ تجاربها السريرية، ولم يتم التثبت من مخاطرها تحت ذريعة الوصول إلى المناعة المجتمعية.

بيد أن حملة التطعيم التي قادتها منظمة الصحة العالمية كانت تتم بعد إقناع البلدان ذات الدخل العالي والمتوسط بضرورة إيجاد برامج وأنظمة تكفل جبر الأضرار الناشئة عن استخدام اللقاحات بطريقة سريعة وعادلة، وحثها على تقديم الدعم المالي لضمان التوزيع العادل للقاحات على الدول ذات الدخل المتوسط والمتدني، وإنشاء برنامج لتعويض المتضررين.

وتحقيقاً لذلك قامت بعض الدول العربية بإنشاء لجان تتولى استقبال طلبات التعويض عن الأضرار التي تحدثها لقاحات كورونا خلال فترة الاستخدام الطارئ، وتقدير التعويضات المناسبة لها، في حين أخذت منظمة الصحة العالمية على عاتقها مسئولية إنشاء برنامج التعويض عن أضرار لقاحات كوفيد ١٩ في الدول منخفضة الدخل، وهو ما سنتعرف عليه من خلال تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: يتناول الأول منهما برنامج منظمة الصحة العالمية للتعويض عن الضرر الناجم عن لقاحات كوفيد ١٩، ويتناول الآخر صناديق ولجان التعويض في الدول العربية التي بادرت إلى إنشاء نظام للتعويض عن أضرار لقاح كوفيد ١٩.

المطلب الأول
برنامج منظمة الصحة العالمية للتعويض عن الضرر الناجم عن لقاحات كوفيد ١٩

بعد أن شكلت منظمة الصحة العالمية بالتحالف مع اليونيسيف مرفق كوفاكس لضمان عدم استبعاد الأشخاص الذين يعيشون في الدول منخفضة ومتوسطة الدخل عندما تظهر اللقاحات الناجحة في الأسواق. التفتت إلى ضرورة إيجاد آلية تضمن من

خلالها تعويض الأضرار التي تلحق بمتلقي لقاحات كوفيد ١٩ خاصة في الدول التي لا تتمتع بالقدرة المالية على دفع تلك التعويضات، والتي لا تتبنى تشريعاتها وسائل قانونية تضمن سرعة دفع التعويضات لمستحقيها.

فظهرت فكرة برنامج التعويض عن الضرر الناجم عن لقاحات كوفيد-١٩ بغض النظر عن الطرف المسؤول عنه، والذي سنتعرف عليه من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول/ التعريف بالبرنامج وأهدافه وموارده المالية

برنامج التعويض عن الضرر الناجم عن لقاحات كوفيد-١٩ بغض النظر عن الطرف المسؤول عنه، هو برنامج أنشئ بالشراكة مع شركة إيزس التابعة لشركة تشَب(٥٠)، تتولى بموجبه الشركة تلقي طلبات المتضررين من لقاحات كورونا في ٩٢ دولة منخفضة ومتوسطة الدخل، ودفع التعويضات لهم دون الحاجة للجوء إلى المحاكم القانونية.

وبذلك تكون منظمة الصحة العالمية قد أبرمت عقد تأمين عن أضرار لقاحات كوفيد ١٩ لمصلحة متلقي اللقاح، فمنظمة الصحة العالمية تمثل المؤمن له، وشركة إيزس هي المؤمن، في حين يعتبر متلقي اللقاح هو المؤمن عليه أو المستفيد.

ومن خلال عقد التأمين الذي أبرم مع شركة التأمين، تتعهد شركة التأمين بتقديم التعويضات للمتضررين من لقاحات كوفيد ١٩ في الـ ٩٢ دولة المشمولة في البرنامج، وذلك عن الأضرار التي تلحق بهم في فترة طرح اللقاح للاستخدام الطارئ (الفترة الممتدة من يونيو ٢٠٢٠ إلى يونيو ٢٠٢٢)(٥١)، وهي الفترة التي أعفت فيها الشركات المصنعة للقاحات نفسها من المسئولية عن الأضرار التي تحدثها اللقاحات بأجساد متلقيها.

فالهدف من البرنامج هو تقديم تعويض دون خطأ في التسوية الكاملة والنهائية لأي مطالبات للأفراد الذين تضرروا من اللقاحات التي تطرحها مبرة كوفاكس والجهات التابعة لها، طالما أدت إلى إحداث حالة ضعف دائم في الجسد أو أدت إلى وفاة.

ويتم تمويل البرنامج من خلال ضريبة صغيرة على كل جرعة مدعومة من مبرة

(٥٠) https://www.chubb.com/us-en/ and https://www.esis.com/esis-en/ (Accessed 13 Feb 2022).

(٥١) https://www.who.int/news/item/22-02-2021-no-fault-compensation-programme-for-covid-19-vaccines-is-a-world-first

كوفاكس (Gavi COVAX AMC) التي تمولها الدول ذات الدخل المرتفع من خلال شراء اللقاحات عن طريق المبرة والدعومات التي تقدم لها، فيتم خصم تلك الضريبة على كل جرعة تتولى المبرة توزيعها على الدول لتحسب كقسط للتأمين.

ولا يفرض البرنامج أية رسوم على الأشخاص الذي يتقدمون لطلب التعويض عن الأضرار التي لحقت بهم، أو أي مقابل مالي عن إجراءات التشخيص الطبي؛ لأن التعويض يقدم دونما حاجة لإثبات خطأ أي شخص أو جهة، كذلك لا يفرض البرنامج أية رسوم لاستئناف أية مطالبات مرفوضة(٥٢).

الفرع الثاني/ إجراءات تقديم على طلبات الحصول على التعويضات

لتوفير آلية سهلة وسريعة لتلقي طلبات الحصول على التعويض عن أضرار لقاحات كوفيد ١٩، خصصت مبرة كوفاكس منصة إلكترونية لتلقي طلبات التعويض، وهي منصة تتسم بالسهولة والوضوح. ويمكن بيان أبرز شروط وإجراءات تقديم طلبات التعويض فيما يلي:

١ – حتى يكون الشخص مؤهلاً للمطالبة بالتعويضات التي يقدمها برنامج التعويض عن الضرر الناجم عن لقاحات كوفيد–١٩ بغض النظر عن الطرف المسؤول عنه، يجب أن يكون أحد الأشخاص الذين تلقوا جرعات اللقاح في البدان منخفضة ومتوسطة الدخل المشمولة بالبرنامج.

٢ – يجب أن يحمل اللقاح الذي تسبب بالضرر رقم دفعة يثبت أن اللقاح ضمن اللقاحات الصادرة عن مبرة كوفاكس.

٣ – يجب أن يكون التطعيم باللقاح قد تم خلال فترة الاستخدام لحالات الطوارئ.

٤ – أن يتعلق الطلب بالأضرار الجسدية المتمثلة بالوفاة أو العجز والضعف الدائم أو الحاجة إلى المكوث في المستشفى لفترات طويلة.

٥ – يجب الانتظار لمدة ٣٠ يومًا بعد إعطاء اللقاح للمريض قبل تقديم الطلب، عدا حالة الوفاة التي يرى الطبيب المعالج أنها ناتجة عن اللقاح.

٦ – يجب أن يقدم الطلب باللغة الإنجليزية أو الفرنسية أو الإسبانية.

(٥٢) راجع بروتوكول مطالبات كوفاكس على الموقع التالي:
https://covaxclaims.com/program-protocol (Accessed 13 Feb 2022)./

٧ – يتم البت في الطلبات المقدمة ممن لحقتهم أضرار جسدية جراء التطعيم بلقاحات كورونا خلال مدة شهر من تاريخ تقديم الطلب.

٨ – يجوز لصاحب المطالبة الذي رفضت مطالبته استئناف هذا القرار، خلال ٩٠ يوماً من تاريخ إشعار الرفض(٥٣) .

الفرع الثالث/ التعويضات والأضرار التي يغطيها البرنامج

الأضرار التي يغطيها برنامج التعويض عن الضرر الناجم عن لقاحات كوفيد–١٩ بغض النظر عن الطرف المسؤول عنه، هي الأضرار الجسدية الناتجة عن لقاحات كورونا التي تطرحها مبرة كوفاكس خلال فترة الاستخدام لحالات الطوارئ.

وقد حدد الموقع الإلكتروني لبرنامج التعويض دون خطأ للاقتصادات المؤهلة (COVAX AMC) العوامل التي يمكن الاستناد إليها عند تقدير كل نوع من أنواع الضرر المشمولة بالبرامج، وهي على النحو التالي:

- ١,٠ في حالة الوفاة.
- ١,٥ إذا كان العجز أو الضعف يساوي أو أكبر من ٧٥
- ١,٠ إذا كان العجز أو الضعف يساوي أو أكبر من ٥٠ ولكن أقل من ٧٥
- ٠,٥ إذا كان العجز أو الضعف يساوي أو أكبر من ٢٥ ولكن أقل من ٥٠
- ٠,٢٥ إذا كان العجز أو الضعف يساوي أو أكبر من ١٠ ولكن أقل من ٢٥
- ٠,١٠ إذا كان العجز أو الضعف أقل من ١٠
- ١,٥ إذا كانت الإصابة الخلقية أو المرض المتسبب في الضعف تساوي أو تزيد عن ٧٥
- ١,٠ إذا كانت الإصابة الخلقية أو المرض الذي يسبب ضعفًا يساوي أو يزيد عن ٥٠ ولكن أقل من ٧٥
- ٠,٥ إذا كانت الإصابة الخلقية أو المرض المتسبب في الضعف تساوي أو تزيد عن ٢٥ ولكن أقل من ٥٠

(٥٣) حول الإجراءات والشروط والأحكام التي تنطبق على البرنامج، راجع الموقع الإلكتروني لبرنامج التعويض دون خطأ للاقتصادات المؤهلة (COVAX AMC)
https://covaxclaims.com/program-protocol / (Accessed 14 Feb 2022).

- ٠,٢٥ إذا كانت الإصابة الخلقية أو المرض المتسبب في الضعف تساوي أو تزيد عن ١٠ ولكن أقل من ٢٥.
- ٠,١٠ إذا كانت الإصابة الخلقية أو المرض المسبب للضعف أقل من ١٠
- في حالة الموافقة على دفع التعويضات من قبل لجنة المراجعة أو لجنة الاستئناف، يتم احتساب مبلغ التعويض الواجب دفعه من قبل المسؤول وفقاً للمنهجية التالية:

(نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي لاقتصاد الدولة التي ينتمي لها وفقًا لأحدث نشرة أعلن عنها البنك الدولي في وقت الموافقة على الدفع × ١٢ × عامل الضرر الناتج عن اللقاح أو إدارته).

(نصيب الفرد × ١٢ × عامل الضرر)

لو طبقاً هذه المعادلة على شخص أصيب بعجز جسدي شديد جراء تلقي لقاح كورونا في جمهورية مصر العربية – وهي من ضمن الدول المشمولة بالبرنامج – لكانت المعادلة على النحو التالي:

٣٥٠٠ دولار[٥٤] × ١٢ × ١,٥ = ٤٢,٠٠٠ دولار

عند الموافقة على دفع تعويض للوفاة أو الإعاقة، سيتم دفع فائدة يومية داخل المستشفى بقيمة مائة دولار يوميًا عن كل يوم من أيام الإقامة في المستشفى، بحيث لا تتجاوز فترة السداد القصوى ٦٠ يومًا.

وفي حالة تلقي المدعي لأي تعويضات مسبقة من جهات أخرى عن ذات الإصابة المرتبطة بتلقي اللقاح، يتم خصم مبلغ التعويض المسبق من مبلغ التعويض الذي يستحقه وفقاً لأحكام البرنامج، عدا نفقات المستشفى والمصاريف الطبية إذا لم يتم إدراجها ضمن التعويض المسبق.

وتدفع التعويضات بالدولار الأمريكي بسعر صرف العملة المعمول به في يوم صرف التعويضات، التي يتم تحويلها عن طريق الحوالة المصرفية إلى الحساب الشخصي للمدعي، أو عن طريق تحويل برقي من خلال شركة (Western Union).

---

(٥٤) نصيب الفرد من إجمالي الناتج المحلي في جمهورية مصر العربية حسب النشرة المعلنة في الموقع الإلكتروني للبنك الدولي.
https://data.albankaldawli.org/indicator/NY.GDP.PCAP.CD?locations=EG (Accessed 14 Feb 2022).

المطلب الثاني
صناديق ولجان التعويض عن أضرار لقاح كوفيد ١٩ في بعض الدول العربية

حركت جائحة كورونا وما صاحبها من شح في كمية اللقاحات وشروط الإعفاء من المسئولية التي فرضتها شركات تصنيع اللقاحات لإعفائها من المسئولية المدنية عن أضرار اللقاحات، المياه الراكدة لدى بعض الدول العربية – غير المشمولة ببرنامج التعويض عن الضرر الناجم عن لقاحات كوفيد-١٩ الخاص بمنظمة الصحة العالمية- ونبهتها إلى ضرورة سن تشريعات يتم من خلالها إنشاء صناديق تتولى تعويض الأضرار التي تلحق بالأفراد نتيجة فرض اللقاحات أو ربطها بالقيود والتدابير التي تتخذها الدولة لمواجهة تفشي المرض. وعدم ترك ذلك للقواعد العامة للتعويض في القوانين الوطنية والتي تحتاج إلى وقت طويل لإقرارها.

لذلك سارعت بعض الدول العربية إلى إصدار تشريعات تنص على إعفاء العاملين في المؤسسات والمراكز الصحية وشركات تصنيع الأدوية من المسئولية المدنية الناشئة عن الأضرار التي تلحقها لقاحات كورونا بالأفراد، وتوفير آلية تكفل من خلالها الدولة للمتضررين الحصول على التعويضات الكافية لجبر الضرر من خلال صناديق يتم إنشاؤها لهذا الغرض.

وهذه الدول العربية هي: العراق من خلال القانون رقم ٩ لسنة ٢٠٢١ بشأن توفير واستخدام لقاحات جائحة كورونا الصادر في ٢٠٢١/٣/٨، ولبنان عن طريق قانون رقم ٢١١ لسنة ٢٠٢١ بشأن تنظيم الاستخدام المستجد للمنتجات الطبية لمكافحة جائحة كورونا COVID-١٩ الصادر بتاريخ ٢٠٢١/١/١٦، وتونس بموجب القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٢١ بشأن ضبط أحكام استثنائية خاصة بالمسؤولية المدنية الناتجة عن استخدام اللقاحات والأدوية المضادة لفيروس "سارس-كوف-٢"، وجبر الأضرار المنجزة عنه المؤرخ ٢٠٢١/٣/١[٥٥].

وتتفق التشريعات الثلاثة المشار إليها في طريقة صياغتها وأسلوب معالجتها لتعويض الأضرار التي تلحق بالأفراد جراء التطعيم بلقاحات كورونا كوفيد ١٩، وهو ما سنتعرف عليه من خلال تقسيم هذا المطلب إلى الفروع التالية:

(٥٥) تصنف العراق ولبنان وتونس ضمن قائمة البلدان متوسطة الدخل وجميعها غير مشمولة ببرنامج منظمة الصحة العالمية لتعويض الأضرار الناجمة عن لقاحات كورونا كوفيد ١٩.

الفرع الأول/ التعريف بلجان التعويض والأشخاص المعفيين من المسئولية

عمدت الدول العربية الثلاث من خلال التشريعات التي سنتها في عام ٢٠٢١ إلى توفير الحماية للعاملين بالمؤسسات والمراكز الصحية والمشاركين في حملات التطعيم التي تنظمها وزارة الصحة، على خلفية شروط الإعفاء من المسئولية التي فرضتها شركات تصنيع الأدوية مقابل توفير الجرعات اللازمة لتلك البلدان، وذلك من خلال النص على الإعفاء من المسؤولية المدنية للشركات العالمية المصنعة والمجهزة للقاحات الخاصة بفيروس كورونا ووزارة الصحة وتشكيلاتها والعاملين فيها من الاضرار الناتجة عن توفير أو استخدام المواد الطبية اللازمة للوقاية من فيروس كورونا، باستثناء الأعمال العمدية التي تؤدي إلى الوفاة أو الإصابة الجسيمة باستخدام إحدى المواد الطبية الخاصة لمواجهة جائحة كورونا وربط ذلك الإعفاء بالاستخدام الطارئ للقاحات(٥٦).

على أن يتم تشكيل لجان إدارية متخصصة لتلقي طلبات التعويض عن الأضرار التي تلحق بمتلقي اللقاحات، وتقدير التعويضات المناسبة لهم، وتقدير مدى توافر علاقة السببية بين الضرر الجسدي واللقاحات التي أعطيت للمضرور.

ويتم تمويل التعويضات من احتياطي الموازنة العامّة، إلى أن يصار في المرحلة الثانية إلى إنشاء صندوق مستقلّ خاص بالتعويضات، يتم تمويله من مساهمات الدولة، وفرض نسبة ١٪ من قيمة اللقاحات على الجهة المستوردة ومصادر تمويل أخرى مثل الهبات والتبرّعات.

الفرع الثاني/ التعويضات والأضرار التي تستقبلها اللجان

باستثناء المطالبات في حالات الوفاة أو الإصابة البالغة الناتجة عن سوء السلوك العمدي، يكون التعويض من خلال وزارة الصحة العامة عن أي ضرر نابع من أو ناتج عن أو متعلق بتطوير أو إدارة أو استعمال أي منتج للعلاج الطبي في إطار حالة جائحة كورونا، متى حدث ذلك جراء استخدام المنتجات المتعاقد عليها أو الموافق عليها من قبل وزارة الصحة.

ويمكن تعريف الخطأ العمدي كما عرفته التشريعات المشار إليها بأنه كل عمل

(٥٦) Cyril Bloch et Philippe le Tourneau, "Procédure d'indemnisation de l'aléa thérapeutique et des infections nosocomiales", Dalloz action Droit de la responsabilitÕ et des contrats, 2021-2022, livre 64, Chapitre 6423.

أو امتناع عن عمل أو تقصير يكون عن قصد أو عن علم أو بغياب أي مبرر أو بتجاهل لخطر معروف أو واضح للّقاح أو الدواء، بما يجعل ضرره يتخطى الفائدة المرجوة منه، ويرتكب بنية تحقيق هدف غير مشروع (٥٧).

والخطأ أو سوء السلوك العمدي الذي يحرم المضرور من الاستفادة من التعويضات التي تتولى اللجان صرفها قد يكون راجعاً للمضرور، وقد ينسب للشخص الذي تولى عملية تطعيم المضرور باللقاح، وفي الحالة الأولى قد يحرم المضرور من التعويض لانتفاء علاقة السببية، وفي الحالة الثانية يجب توجيه دعوى المسئولية للشخص المتسبب بالضرر أو للجهة التي يتبعها تطبيقاً للقواعد العامة في المسئولية المدنية(٥٨).

وفيما يخص الأضرار الجسدية التي تتولى اللجان التعويض عنها يمكن حصرها بالوفاة والإصابة الجسدية المهددة للحياة، أو التي ينتج عنها أو تتطلب عملية طبية أو جراحية لمنع أي وظيفة من وظائف الجسم من الإصابة بالعطل الدائم، أو التي ينتج عنها عجز دائم لأي عضو من أعضاء الجسم.

ويتم تقدير التعويض عن الأضرار الجسدية التي لحقت بالأفراد جراء تلقي لقاحات كورونا من قبل اللجنة المتخصصة التي يتم إنشاؤها في وزارة الصحة من خلال بحث كل حالة على حدة، والنظر في طبيعة الضرر وأسبابه، وتقدير التعويض المناسب لجبره. إلا أن التشريعات محل الدراسة لم تحدد الآلية والمعايير الموضوعية التي سيتمّ الاستناد إليها من أجل تقييم طبيعة الأضرار وأسبابها والتعويضات المناسبة لها.

الفرع الثالث/ إجراءات تقديم على طلبات الحصول على التعويضات

نصت القوانين العربية محل الدراسة على إنشاء لجنة متخصصة في وزارة الصحة، مهمتها استقبال وفحص طلبات التعويض عن الأضرار الناجمة عن تلقي اللقاحات الخاصة بفيروس كورونا، والتي تم التعاقد على توريدها، أو التي تم ترخيصها بموجب ترخيص الاستخدام الطارئ، وتقدير التعويض المناسب للحالات المستحقة دون مطالبة المتضرر بعبء إثبات الخطأ على الأشخاص أو الجهات المسئولة عنه.

(٥٧) المادة ١ من القانون اللبناني المشار إليه، والمادة ٢ من القانون التونسي المشار إليه.

(٥٨) محمد محمد القطب، المسئولية المدنية الناشئة عن أضرار الدواء، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية. ٢٠١٤، ص٣٠٢. حوري يوسف، القوة القاهرة كسبب لنفي مسئولية منتج الدواء البشري، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد ٤، العدد ٢، ٢٠١٥، ص٢٩٨.

ويتم التقديم على المطالبة بالتعويض من خلال اللجنة المختصة، التي ألزمها القانون بالرد على المطالبة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، وللمضرور أو ممثله القانوني أو ورثته اللجوء إلى القضاء عند رفض الطلب أو عند عدم الرد عليه(٥٩).

ويعاب على التشريعات العربية محل الدراسة أنها قصرت التعويضات على الأضرار الجسدية الناشئة عن تلقي لقاحات كورونا، ولم تجعلها شاملة لجميع الأضرار التي تلحق بالأفراد جراء التطعيمات الإجبارية التي تفرضها الدولة كما هو الحال في فرنسا، وتركت للجان الإدارية تحديد مقدار التعويضات التي يتم صرفها للمتضررين دون تحديد معايير يمكن الاستهداء بها عند القيام بعملية التقدير.

الخاتمة:

اهتمت هذه الدراسة باستعراض برامج وصناديق التعويض عن أضرار اللقاحات سواء في الدول والمنظمات التي بادرت في ظل جائحة كورونا كوفيد ١٩ – وما استدعته من التعاقد مع شركات الأدوية والموافقة على إعفائها من المسئولية عن أضرار اللقاحات التي تنتجها طوال فترة الترخيص بالاستخدام الطارئ–، إلى تبني فكرة التعويض عن أضرار لقاحات كورونا، أو في الدول التي تنبهت سابقاً إلى أهمية توفير نظام حماية عام يشمل جميع الأضرار الناشئة عن اللقاحات الإجبارية أو التي يتم التطعيم بها بموجب ترخيص الاستخدام الطارئ للتعرف على الأشخاص المعفيين من المسئولية، وإجراءات تقديم طلبات الحصول على التعويضات والأضرار والخسائر التي تقوم بالتعويض عنها، والوقوف على أبرز مزاياها.

وقد انتهت الدراسة إلى عدد من النتائج والتوصيات، على النحو التالي:

النتائج:

١ – يمكن لشركات تصنيع الأدوية واللقاحات أن تعفي نفسها من المسئولية المدنية عن أضرار منتجاتها التي تطرحها بموجب ترخيص الاستخدام الطارئ.

٢ – يمكن أن تعزى موافقة بعض الدول إلى التعاقد مع شركات تصنيع الأدوية رغم وجود شرط الإعفاء من المسئولية إلى وجود نظام قانوني وطني يضمن للأفراد الحصول على التعويضات المناسبة وبطريقة ودية وسريعة.

٣ – جعلت الولايات المتحدة الأمريكية التعويض قاصراً على الأضرار والخسائر التي

(٥٩) المادة ١/ خامساً من القانون اللبناني المشار إليه، والمادة ٦ من القانون التونسي المشار إليه.

تلحق بالأفراد أثناء الترخيص بالاستخدام الطارئ للمنتجات الطبية، وحرمت المحاكم من النظر في المطالبات الخاصة بتعويض الأضرار الناجمة عن الإجراءات الحكومية التي تتخذها الدولة لمواجهة الأمراض الوبائية التي تشكل حالة طوارئ صحية عامة بما فيها إجراءات التطعيم باللقاحات.

٤ – وفرت الجمهورية الفرنسية نظاماً اختيارياً – لا يحرم المضرور من اللجوء إلى القضاء– لتعويض الأضرار الناشئة عن تلقي أية لقاحات تفرضها الدولة (اللقاحات الإجبارية)، ويقوم هذا النظام بالتعويض في حالة الوفاة وعن الأضرار الجسدية والنفسية الدائمة والخسائر المؤقتة بما فيها الأضرار العاطفية. إلا أن فرنسا لم تجعل التطعيم بلقاحات كورونا إجبارياً عدا على العاملين بالمؤسسات والمراكز الصحية ومن يتم الاستعانة بهم لتطبيق التدابير الصحية التي فرضتها الدولة. أما من سواهم فلا يستفيد من نظام التعويض، ويجب عليه اللجوء إلى القضاء للتعويض عن الأضرار الناجمة عن التطعيم بلقاحات كورونا.

٥ – لم تبين التشريعات العربية الخاصة بالتعويض عن أضرار لقاحات كورونا الآلية والمعايير الموضوعية التي سيتمّ الاستناد إليها من أجل تقييم طبيعة الأضرار وأسبابها والتعويضات المناسبة لها.

٦ – يتسم برنامج التعويض عن الضرر الناجم عن لقاحات كوفيد–١٩ بغض النظر عن الطرف المسؤول عنه الذي أنشأته منظمة الصحة العالمية بالوضوح والعدالة من حيث تحديده للعوامل التي يمكن الاستناد إليها عند تقدير الأضرار المشمولة به، وربطه بمتوسط نصيب الفرد من إجمالي الناتج للبلد الذي ينتمي له.

٧ – تتفق جميع صناديق التعويض عن أضرار اللقاحات محل الدراسة على أنها جعلت المسئولية المدنية للدولة مسئولية مفترضة تقوم دون إلزام المضرور بإثبات ركن الخطأ.

التوصيات:

إن الخسائر البشرية والاقتصادية التي تسببها الأمراض الوبائية لن تتوقف عند انتهاء حائجة كورونا كوفيد ١٩، بل سيظل خطرها يلاحق البشر حتى قيام الساعة. ولطالما أن اللقاحات هي السبيل الوحيد لحماية المجتمع من خطر انتشارها، فإنه يلزم على دولة الكويت أن توفر الحماية للأفراد الذين امتثلوا لحملات التطعيم باللقاحات التي تفرضها الدولة، من خلال إنشاء صندوق خاص للتعويض عن الأضرار الجسدية الناشئة عن تلقي تلك اللقاحات. على أن يراعى في قانون إنشائه النقاط التالية:

١ – أن يتم التعويض عن أضرار اللقاحات الإجبارية أو التي تأذن السلطات الصحية باستخدامها في حالات الطوارئ الصحية العامة.

٢ – تحديد الأشخاص المعفيين من تحمل المسئولية في السلطات الصحية (المؤسسات والمراكز الصحية والعاملين على تطبيق التدابير الصحية)، وشركات تصنيع وإنتاج وتطوير اللقاحات عند الترخيص بالاستخدام الطارئ.

٣ – بيان أنواع الأضرار الجسدية التي يغطيها الصندوق.

٤ – توضيح الآلية والمعايير الموضوعية التي سيتمّ الاستناد إليها من أجل تقييم طبيعة الأضرار وأسبابها والتعويضات المناسبة لها.

٥ – طرق تمويل الصندوق على أن يكون أحدها نسبة مئوية من قيمة اللقاحات تفرض على الجهة المستوردة.

المراجع:

- عبد العزيز عبد المعطي علوان، مدى التزام الدولة بالتعويض عن الأضرار الناشئة عن الفيروس التاجي (كوفيد ١٩) دراسة مقارنة، المجلة القانونية، جامعة القاهرة، المجلد ٧، العدد ٦، مايو ٢٠٢٠.
- عبد الله الخالدي، المسؤولية المدنية للشركات المنتجة للقاحات وأدوية فيروس كورونا المستجد (كوفيد– ١٩)، المجلة الدولية للقانون، جامعة قطر، المجلد العاشر، العدد ٢.
- مراد بن صغير، اللقاحات المبتكرة – أي ضمانات قانونية وأي حدود للمسؤولية، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد ٦٠، العدد: ١، ٢٠٢١.
- Alain Houpert et Philippe Gosselin, L'ètat a institué la vaccination obligatoire de facto, il doit en assumer les conséquences!, lefigaro, Publié le 02/01/2022.
- Alice Dembner, "Lawsuits Target Medical Research", IRB. 2002 Jul-Aug; 24(4).
- F. Maury, Victime du VHB (vaccin contre l' hpatite B) faut - il attendre une certitude scientifique pour les indemniser, Revue Mdecine et droit, n69, Editions scientifique et mdicales, ELSEVIER SAS, Novembre-Dcembre 2004.
- Cyril Bloch et Philippe le Tourneau, Procdure d'indemnisation de l'ala thrapeutique et des infections nosocomiales Dal-

loz action Droit de la responsabilit et des contrats 2021-2022 livre 64.

- Frank M. McClellan, Medical Malpractice: Law Tactics and Ethics. (Temple University Press ed 1994).
- John D. Winter, Cassye Cole and Jonah Wacholder, Toward a Global Solution on Vaccine Liability and Compensation, Food and Drug Law Journal, Vol. 74, No. 1 (2019).
- Jonas KNETSCH, Les responsabilits lies la vaccination contre la Covid-19 - Droit franais, Cahiers Louis Josserand, Universit Jean Moulin Lyon 3, A paraître. {hal-03484297}.
- Julie Leclerc, La vaccination: Histoire et consquences pidmiologiques, Thse Doctorat, Universit de Limoges, France, 2010/2011.
- Kevin J. Hickey, The PREP Act and COVID-19: Limiting Liability for Medical Countermeasures, Congressional Research Service, LSB10443.
- Lvy-Bruhl, Politique vaccinale in F. Bourdillon (dir.), Trait de sant publique. Lavoisier, 2016.
- Matt Apuzzo, Selam Gebrekidan, Governments Sign Secret Vaccine Deals. Here's What They Hide, The new York Times, Jan. 28, 2021.
- Michael McCarthy, US provides immunity from legal claims related to three Ebola vaccines, BMJ 2014; 349:g7608.
- Mohammed-Amine Sourhami Le vaccin contre la covid-19 sera-t-il obligatoire ou facultatif? Etude compare entre le Maroc et la France 2020, ffhal-03070725.
- Moulton AD, Gottfried RN, Goodman RA, Murphy AM, Rawson RD, What is public health legal preparedness?, J Law Med Ethics, 2003 Winter;31(4).
- Par Patrick Lingibé, VACCINATION CONTRE LA COV-

ID-19 : QUI EST RESPONSABLE EN CAS DE PRÉJUDICES ?, Village de la Justice, 1re Parution: 4 aot 2021.

- Philippe Sgur, Sur la licit d'une obligation vaccinale anti-Covid, RDLF 2021 chron. n°20.
- Sansonetti, La dfiance vis--vis des vaccins, un luxe pour ceux qui sont protgs par les autres ?, Aprs-demain, vol. n 42, n 2, 2017.
- Violaine S. Mitchell, Nalini M. Philipose, and Jay P. Sanford, The Children's Vaccine Initiative: Achieving the Vision (1993), NATIONAL ACADEMY PRESS Washington, D.C. 1993.
- Walter Orenstein, Paul Offit, Kathryn M. Edwards, Stanley Plotkin, Plotkin's Vaccines, 7th Edition, Elsevier 2017.
- Zain Rizvi, Pfizer's Power, Public Citizen, 19/10/2021. https//:www.citizen.org/article/pfizers-power/

Towards Compensation for Physical Damage Caused by Coronavirus (COVID 19) Vaccination in the State of Kuwait in the light of Comparative Law

Dr. Abdulmajeed Kh. Alenezi
Dr. Zafar M. Al-Hajry

Abstract:

In fact, the goals of this study are represented on evaluating the indemnity funds and programs for the physical injuries that caused by the compulsory vaccines or the vaccines that are used on the public-health emergencies, moreover, to figure out the protection provided for the individuals that are working on the implementation of the governmental measures to combat the pandemic disease in terms of the civil liability which arise from them on one hand, hence, to indemnify the physical injuries to the individuals as a result of the vaccination on the other hand, also reviewing and analyzing the applied programs and systems by some countries which are leading pioneers within this domain that were needed to be established due to the exemption of liability conditions set out by Corona vaccines manufacturing companies in their contracts made with many governments in order to draw the Kuwaiti legislature's attention to the necessity to establish a similar fund under which indemnity for the physical injuries caused by the vaccines or the vaccines that are used on the public emergencies would be made.

However, the study was based on the descriptive analytical approach by analyzing the relevant legal provisions to the subject of the study in the comparative law and reviewing the adopted systems through which indemnity for physical injuries caused by novel Corona virus vaccination would be made. Thus, the study has been divided into a couple of requests, as the first one handles the indemnity funds for the entire vaccines' physical injuries. Meanwhile, the second request handles the indemnity funds and programs for the physical injuries caused by Corona virus COVID-19 vaccines. Hence, the study concluded with a set of findings and recommendations.

Keywords: indemnity fund - Vaccine - Corona 19 - civil liability - physical injuries - Emergency use authorization.

للاستشهاد:

العنزي، عبد المجيد. الهاجري، ظفر. (2023). نحو تعويض الأضرار الجسدية الناجمة عن تلقي لقاح فيروس كورونا كوفيد 19 في دولة الكويت في ضوء القانون المقارن. *مجلة الحقوق*. *47*(3)، 219 –253.

To cite:

Alenezi, Abdulmajeed. AlHajry, Zafar. (2023). Towards Compensation for Physical Damage Caused by Coronavirus (COVID 19) Vaccination in the State of Kuwait in the light of Comparative Law. *Journal of Law, 47*(3), 219-253.

JOURNAL OF LAW

A Refereed Academic Quarterly, Published by the Academic Publication Council - University of Kuwait

Towards Compensation for Physical Damage Caused by Coronavirus (COVID 19) Vaccination in the State of Kuwait in the light of Comparative Law.

Dr. Abdulmajeed Kh. Alenezi
Dr. Zafar M. Al-Hajry

جامعة الكويت
KUWAIT UNIVERSITY

ISSN: 1029 - 6069

No. 3, Vol. 47

Rabi I 1445 - September 2023